

ترجمة و القانون

ناصر فتيحة

جامعة وهران

المقدمة

أتعرض في هذا البحث الذي عنوانته الترجمة و القانون إلى التناقض الموجود بين النصوص العربية و النصوص الفرنسية الناتج عن سوء الترجمة للقانون المدني بالأخص الصادر بالأمر 75/58 بتاريخ 1975 و الساري المفعول إلى يومنا هذا.

للإجابة عن هذا الإشكال، سأتطرق أولا إلى " خلاف حول أصل النص المترجم " لما لهذا الموضوع من صلة وثيقة لفهم ما سأتناوله ثانيا من " تنقّض بين النص العربي و النص الفرنسي، على ضوء عينة من نصوص القانون المدني ".

I- الخلاف حول أصل النص المترجم

يطرح هذا الموضوع إشكالا كبيرا يتمثل في معرفة ما إذا انطلقت الترجمة من النص العربي إلى النص لفرنسي أو من النص القانوني الفرنسي إلى النص القانوني العربي ؟

يوجد رأيان: رأي يرى أن النص العربي هو الأصل في ترجمة القانون المدني و رأي يرى إن النص الفرنسي هو الأصل في ترجمة القانون المدني.

أ/ الرأي الأول :

أصحاب هذا الرأي يتمسكون بقولهم ان النص العربي هو الأصل في ترجمة القانون المدني أي أن القانون المدني وجد أصلا باللغة العربية ثم ترجم إلى اللغة الفرنسية و يبررون رأيهم بقولهم : >> إن النصوص العربية للقانون المدني قد نقلت حرفيا من نصوص القانون المدني المصري <<¹.

إننا لا نستطيع أن نشاطر هذا الرأي او ننتقده لأن للفصل في هذا الموضوع لابد من الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدني التي تكشف لنا الأمر غير أن الأعمال التحضيرية للقانون المدني إلى يومنا هذا لم نتمكن من الوصول إليها .

لذا سنكتفي بتوجيه ملاحظتين إذا افترضنا أنه هو الرأي الصائب :
أولا نلاحظ كمدرسين و باحثين في القانون المدني، أن حقيقة كثير من نصوص هذا الأخير هي صورة طبقا للأصل للقانون المدني المصري. لكن لا يمكن تعميم هذا الحكم على كل نصوص القانون المدني الجزائري، لأن في كثير من نصوصه يختلف عن النص القانون المدني المصري ، على سبيل المثال فيما يتعلق بمصادر الالتزام فإن المشرع الجزائري لم يأخذ تسمية >>شبه العقود<< كمصدر من مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري المنصوص عليه في المواد 141 إلى 159 من القانون المصري بحيث هذا الأخير يتكلم عن >> الإثراء بلا سبب<<. إن فيما يخص في هذا الموضوع أخذ المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي، حيث جاءت تسمية >>شبه العقد<< مطابقة لأصل قانون نابليون. و الواقع كنا نتمنى أن تكون التسمية مطابقة للقانون المصري . لأن تسمية >>شبه العقد<< قديمة و غير ملائمة لقانون حديث النشأة كقانوننا المدني الصادر عام 1975.

التّرجمة و القانون

ثانياً نلاحظ أن القانون المدني الجزائري غير مطابق مطابقة كلية للقانون المدني المصري، فقانوننا يحتوي على ما هو خاص به لا نجده لا في القانون المصري و لا في القانون الفرنسي. و على سبيل المثال المادة 454 من قانوننا المدني تنصّ على أنه : >> القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجرا و يقع باطلا كل نص يخالف ذلك <<.

بينما القانون المصري يخالفنا في هذا الموضوع بحيث يبيح القرض بفائدة بين الخواص على غرار القانون الفرنسي.

و خلاصة القول ألا يمكن اعتبار التناقض الفاحش الموجود بين النص العربي و الفرنسي هو ناتج عن سوء الترجمة بل عن غياب ترجمة متخصصة يقوم بها رجل القانون و ليس غيره من المترجمين اللغويين ؟

ب/ الرأي الثاني :

هناك رأي عكسي للأول يرى أصحابه >> أن القانون المدني حرر أصلا باللغة الفرنسية ثم ترجم إلى اللغة العربية <<².

يبرر هؤلاء رأيهم بأن واضعي القانون المدني كانت ثقافتهم القانونية فرنسية محضة لم تمكنهم من وضع القانون المدني باللغة العربية حيث آنذاك لم تكن للجزائر بعد قد كوّنت مختصين باللغة العربية في مجال القانون.

وحسب هذا الرأي تكون النصوص الفرنسية للقانون المدني هي الأصل الواجب الاعتماد عليها دون اللجوء إلى الترجمة العربية.

نكرر ما قلناه بالنسبة للرأي الأول، إننا لا يمكننا أن نجيب عن هذا الإشكال في غياب الأعمال التحضيرية للقانون المدني غير أنه إذا افترضنا أن الترجمة انطلقت من النص الفرنسي فهي ترجمة خاطئة و غير معبرة عن حقيقة النص القانوني بحيث في كثير من الأحيان تأتي النصوص متناقضة تناقضا جذريا أي

ناصر فتيحة

النص العربي هو مغاير تماما للنص الفرنسي المزعـد ترجمته و هذا قد يدل على أن المترجم لم يكن متخصصا في القانون. فالأمثلة كثيرة لكن سنوضح ذلك على ضوء المواد 1-54-57 و 107 فقرة 3 ق م .

II- التناقض بين النصين العربي و الفرنسي على ضوء عينة من نصوص القانون المدني

سنتناول لدراسة هذا الموضوع كنموذج المواد: 1/57/54 / 2/107 ق.م

أ/ المادة 1 ق.م كنموذج في التناقض:

تنص المادة الأولى من القانون المدني الخاصة بالمصادر الرسمية للقاعدة القانونية على أنه:

"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها و أو في فحواها. و إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي و قواعد العدالة."

وحسب هذا النص فإن القاضي مجبر على احترام هذا الترتيب أي عليه أولا اللجوء في حل القضايا التي تعرض عليه إلى التشريع فإن لم يوجد نص تشريعي فيرجع إلى الشريعة الإسلامية فإن لم يوجد حل في الشريعة فيرجع إلى العرف فإن لم يوجد حل في العرف يرجع أخيرا إلى قواعد العدالة. فهذا الترتيب إجباري لا يجوز للقاضي أن يخالفه. بينما نجد النص الفرنسي لهذه المادة ينص على أنه:

"La loi régit toutes les matières aux quelles se rapporte la lettre ou l'esprit de l'une de ses dispositions.

En l'absence d'une disposition légale, le juge se prononce selon les principes du droit musulman et, à défaut, selon la

الترجمة و القانون

coutume. Le cas échéant, il a recours au droit naturel et aux règles de l'équité".

فهذا النص بعد ذكر ترتيب المصادر الثلاثة، التشريع و مبادئ الشريعة الإسلامية و العرف بنفس الترتيب الذي و رد بالنص العربي، يذكر في الفقرة الأخيرة منه:

Le cas échéant il a recours aux droits naturels et aux règles de l'équité.

و معنى " **Le cas échéant** " إنه يجوز للقاضي و في أية حالة إذا شاء، أن يرجع إلى القانون الطبيعي و قواعد العدالة، ولو كان هناك نص تشريعي أو حكم في الشريعة الإسلامية أو في العرف، و هذا يخالف الترتيب الذي وضعه المشرع وجوبا في النص العربي و قد كان ينبغي أن يذكر النص الفرنسي عبارة " **A défaut** " بدلا من عبارة " **Le cas échéant** " .

ب/ المادة 54 من ق م كنموذج للتناقض :

تنص المادة 54 من ق م على أنه: " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما " .

و نفس النص المترجم إلى اللغة الفرنسية يعرف العقد بأنه:

" le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent, envers une ou plusieurs autres, à donner à faire ou à ne pas faire quelque chose".

و الملاحظة الأولى التي نلاحظها أن عبارة " **اتجاه شخص أو عدة**

أشخاص " المعبر عليها في النص الفرنسي " Envers une ou plusieurs

personnes " لم توجد في النص العربي. فالمترجم أسقطها و بهذا أحدث خلا

في معنى النص. لأن العبارة ضرورية في النص.

أما الملاحظة الثانية تتعلق بكلمة " **Donner** " التي ترجمت بكلمة " **منح** "

بمفهومها اللغوي الأول المشتق من " **Donation** " الذي يقصد به الهبة

ناصر فتيحة

" Donner " الواردة في النص الفرنسي أخذت في معناها اللاتيني " Dare " التي تفيد نقل حق الملكية " Le transfert de la propriété " بغض النظر عن التسليم " la délivrance " الذي قد يتم أو لا يتم. و نفس الخطأ في الترجمة كرر في المادة 1/57. فكلمة " Donner " ترجمت " يمنح " .

بدلاً من " يعطي " و هذا ما يبدو من النصين العربي الفرنسي بحيث تنص المادة 1/57 على أنه " يكون العقد تبادلياً متى التزم أحد الطرفين " بمنح " أو فعل شيء يعتبر معادلاً لما يمنح أو يفعل له. "

بينما ينص النص الفرنسي على أنه:

"Il est commutatif lorsque chacune des parties s'engage à donner ou à faire une chose qui est regardée comme l'équivalent de ce qu'on lui donne ou de ce qu'on fait pour elle".

ج / المادة 3/107 ق م كنموذج في التناقض:

ورد في النص العربي للمادة 3/107 المتعلقة بنظرية الظروف الطارئة: " غير أنه إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف و بعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق أي الحد المعقول...." و يلاحظ على هذا النص أنه استعمل كلمة يرد التي تعنى باللغة الفرنسية " Modifier " أو انتقاص الالتزام بينما وردت في النص العربي عبارة " ينقص " التي تعنى باللغة الفرنسية " Réduire " .

الترجمة والقانون

الهوامش

- ¹ علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ص 190.
- ² علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ص 190.